أ. الشيخ خالد الغفوري

رئيس تحرير مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام

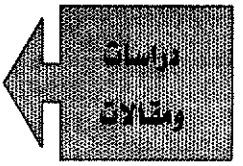

تزيّن المرأة أمام الأجنبي

- دراسة مقارنة -

إنّ في شخصية المرأة حيثيتين: الأولى حقيقتها الإنسانية والتي تشترك فيها مع الرجل، والثانية حقيقتها الأنثوية والتي تمتاز بها عن الرجل، وليست هذه قضية تحليلية عقلية محضة، بل هي واقع حياتي يتمثّل بالدور الذي تقوم به المرأة بما يتناسب وأنوثتها.

ومن خصائص الأنوثة عنصر الجمال والزينة الذي يمنح الحياة حيوية وبهجة ويضفي عليها رونقاً جذّاباً.

ومن هنا تتجلّى طبيعة العلاقة بين الزينة والحياة بشكل عام وبين الزينة والمرأة بنحو خاص، فهي علاقة بمستوى الضرورة، بيد أنّ القرآن أراد أن يوظّف ذلك لبناء الحياة وإسعاد الإنسان لا أن تتحوّل إلى عنصر إرباك وعامل سلبي. ورسم صيغة تتجاذبها الحرمة من طرف والإباحة من طرف آخر، ضمن معادلة محسوبة بدقّة، فالحرمة والإباحة لكلّ منهما ظرفها الخاص بها وأسسها التي بنيت عليها:

١ــ فمن حيث إن إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب هو أحد أسباب الإثارة

الشهوية والجنسية التي تؤدّي عادة إلى ارتكاب بعض المخالفات الشرعية كالنظر بلذّة وريبة والوسوسة الشيطانية، كما أنّها تؤدّي إلى ابتذال المرأة وعدم صونها، لذا نهت الشريعة عن ذلك.

٢- ولما كان الهدف من هذا التشريع هو حفظ المجتمع أخلاقياً، وليس التضييق على المرأة أردفت الآية استثناءات من هذا التحريم، فاستثنت أولا ما لابدّ من إبدائه أو ما لم يكن عن عمد ـــ على التفسيرين ـــ قال السيوري: «وأمّا ما ظهر منها فليس بمحرم ، للزوم الحرج المنفي في الدين»[١].

٣- كما أباحت إبداء الزينة لطوائف من الناس، لعدم وجود المفسدة بالنسبة إليهم. قال الفاضل السيوري: «أمّا البعولة فلأن ذلك يدعو إلى المباشرة المقصودة، وأما المحارم وإنّ أوضح النصوص القرآنية الواردة في بيان حكم إظهار المرأة زينتها هو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

وقبل أن نلج في مطبّات البحث وتفاصيله لا بأس أن نقدّم بياناً إجمالياً عن المراد بهذا النص ضمن عدّة نقاط:

١ـــ تصدّر النص خطاب الله لنبيه(ص) بأن يأمر المؤمنين بغضّ البصر وحفظ الفرج وكذا المؤمنات، وزاد عليهن بنهيهن عن إظهار الزينة ومواضعها من البدن واستثنى ما ظهر منها أي من غير عمد أو خصوص الوجه والكفّين. وأمرهنّ بأن

يلقين بأطراف مقانعهن على صدورهن ليسترنها بها.

فقد كانت المرأة في الجاهلية ـــ كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة بل هي اليوم أتعس ـــ تمرّ بين الرجال مكشوفة الصدر بادية النحر حاسرة الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغري الرجال، وكن يسدلن الخمر من ورائهن أو على أكتافهنّ فتبقى صدورهن مكشوفة عارية، فأمرت المؤمنات بأن يسدلنها من قدّامهن حتى يغطينها[٣].

٢- واستثني من حرمة إبداء الزينة طوائف، ثلاثة منها للمصاهرة وهم الأزواج وآباؤهم وأبناؤهم، وخمسة منها للنسب وهم الآباء والأبناء والإخوة وبنوهم وبنو الأخوات، فالمجموع ثمانية.

وطائفة تاسعة، وهي النساء المسلمات.

وعاشرة، وهم المملوكون.

وحادية عشرة، وهم البله المولّى عليهم الذين لا شهوة لهم ولا حاجة لهم في النساء وثانية عشرة، وهم جماعة الأطفال غير البالغين.

٣- وكذلك تضمّنت الآية نهيهن عن ضرب الأرض بالأرجل فإنه يسبّب تصوت أسباب الزينة كالخلخال والعقد والقرط والسوار.

٤- ثم ختمت الآية بأمر المؤمنين بالتوبة عما صدر منهم من معاص أو الرجوع إليه تعالى بامتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه، وبالجملة اتباع سبيله[٤].

وحكي عن مكّي أنه قال: «ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع»[٥].

٥- لقد ورد في المأثور ذكر سبب نزول الآية التي سبقتها فقط أو هي مع صدر هذه الآية، ولكونه متعلقاً بحكم النظر فلم نورده في هذا المقام.

أجل، قد ورد سبب نزول إحدى فقرات هذه الآية، فقد أسند الطبري عن

المعتمر عن أبيه أنه قال: زعم حضرمي أن امرأة اتخذت برتين[٦]. من فضة، واتخذت جزعا[٧]. فجعلت في ساقها، فمرّت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوّت. فنزلت هذه الآية[٨].

كما أنه روى ابن كثير عن مقاتل بن حيان عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: «بلغنا — والله أعلم — أن جابر بن عبدالله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن — يعني الخلاخل — ويبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا! فأنزل الله في ذلك ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٩].

والظاهر أنه ليس المراد صدر الآية، بل المقطع المرتبط بإبداء الزينة والستر.

وكلّ من يراجع هذه الآية والتي سبقتها يطمئن إلى أنها نزلت كلها دفعة دون تقطيع فضلاً عن التقطيع في الآية الواحدة، لكونها تعالج ظاهرة اجتماعية واحدة، فتعدد أسباب النـــزول مسألة فيها غرابة، وهذا ما يدعو إلى مزيد من التأمل والتحقيق في هذه المرويّات.

هذا، وقد أشرنا إلى أن الأجواء العامة السائدة في المجتمع الجاهلي آنذاك هو عدم المبالاة بالحجاب، فإن النساء كن إذا غطين رؤسهن بالأخمرة — وهي المقانع — سدلنها من وراء الظهر أو على الكتف، فيبقى النحر والعنق والاذنان لا ستر عليها، كما يصنع النبط، فأمر الله تعالى بليّ الخمار على الجيوب[١٠].

تحليل مفردات النص

﴿ولا يُبدِينَ﴾ البداء: الظهور، كما في قوله تعالى: ﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ ، من بدا الشيء يبدو إذا ظهر، فهو باد، والإبداء — وزن إفعال — الإظهار، وأبدى

الأمر: أظهره[١١]، وكل شيء أظهرته فقد أبديته وبدّيته[١٢]. وقد أفاد بعض المحققين بأنّ الابداء يستعمل أيضاً بمعنى ترك الشيء مكشوفاً، كما سيأتي لاحقاً.

﴿زِينَتَهُنَّ﴾ الزينة: ما يتزيّن به[١٣]، من زان الشيء صاحبه زيناً من باب سار. والاسم الزينة[١٤]. وزينة النساء: ما يزيد من حسن المرأة وجمالها بحسب العادة، سواء كان مما يلبس كاللباس والحلي أو مما تضيفه من مساحيق وأدهان ومواد التجميل، وقالوا بأنّ المراد مواضعها من البدن، لا الزينة نفسها هذا، وقد قسّموا الزينة إلى ظاهرة كالثياب وباطنة كالخلخال، وأضاف بعضهم تقسيماً آخر، وهو تقسيمها إلى: طبيعية ومكتسبة. وسنتعرّض لبيان ذلك مفصلا فيما يأتي.

ثم إن لفظ الزينة قد تكرّر في هذه الآية ثلاث مرات.

﴿وليَضربْنَ بخُمُرهنَّ﴾ الخمر جمع خمار، وهو ما يخمر به ـــ أي يغطّى به ـــ الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع. ويجمع الخمار على خمر جمع كثرة، ويجمع على أخمرة جمع قلة[١٥]. وعبر بالضرب مبالغة في الصيانة والتستّر. وقد عدّي اللفظ بـــ﴿عَلَى﴾ لأنه ضمن معنى الإلقاء، ويكون المراد أن تسدل المرأة وتلقي بالخمار على صدرها لئلا يبدو شيء من النحر والصدر.

﴿جُيُوبِهِنَّ﴾ الجيوب جمع جيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب، وهو القطع[١٦]، ويحتمل أن يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها ويلابسها، ومنه قولهم: ناصح الجيب[١٧]، ويحتمل أن يراد به النحر والجزء الأعلى من الصدر، وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص. والمراد بضرب النساء بخمرهنّ على جيوبهنّ تغطية رؤوسهن وأعناقهنّ وصدورهنّ بكلّ ما فيها من زينة وحلي[١٨].

البحوث الاستدلالية

لا ريب في حرمة إبداء الزينة للنساء، وهذا الحكم لا خلاف فيه في الجملة،

لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، وقد تكرّر ذكر النهي عن إبداء الزينة مرتين، وفي كل منهما استثناء، والنهي ظاهر في الحرمة، لكن لابدّ من البحث في عدّة نقاط:

أولاً: ما هو المراد بالإبداء الذي وقع متعلقاً للحرمة؟

١- المعرف بينهم أن الإبداء هو الإظهار كما فسّر في اللغة.

بيد أن بعض المحققين قد أفاد في تحليل ذلك بأن الإبداء وإن كان بمعنى الإظهار إلا أنّ الإبداء تارة يستعمل متعلقاً بشيء و لم يكن متعدّياً لمفعول ثان باللام، فيكون في مقابل الستر، أي بمعنى ترك الشيء مشكوفاً. وأخرى يستعمل متعدّياً لمفعول ثان باللام، فيكون في مقابل الإخفاء بمعنى الإعلام والاراءة[١٩]. أي يكون الابداء في الحالة الثانية من المعناوين القصدية، لاشتماله على قصد الاراءة للغير.

ومن هنا فرّق هذا المحقق بين الفقرة الاولى ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وبين الفقرة الثانية ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ فإنّ المراد بالأولى النهي عن الإظهار بمعنى لزوم التستر، والمراد بالثانية النهي عن الإظهار بمعنى الإراءة وعليه ففي الآية حرمتان وحكمان لا حكم واحد، وليس ثمّ تكرار.

ففي الفقرة الأولى نهي عن إبداء زينتها وعدم تركها مكشوفة بل يجب سترها إلاّ ما ظهر منها ولو مع عدم العلم بوجود ناظر فعلا مادام المكان معرضاً لوجود الناظر، كما لو كانت تسير في زقاق خال من الناس إلا ما ظهر منها.

وأما الفقرة الثانية فهي ناظرة إلى إبداء الزينة أمام الناظر، وتدلّ على أنه لا يجوز ذلك مادام الناظر لا ينطبق عليه أحد العناوين الاثني عشر المستثناة ويجوز إذا انطبق عليه ذلك [٢٠].

ومن ذلك يتضح أنّ الاستثناء في الفقرة الثانية لا علاقه له بالاستثناء الوارد في الفقرة الاولى، فالحرمة في الفقرة الثانية مطلقة من ناحية الاستثناء الأول.

وعلى هذا يثبت من خلال الفقرة الثانية أن الزينة يحرم إبداؤها للناظر ـــ إذا لم يكن من أحد العناوين الاثني عشر ـــ حتى ما ظهر منها.

٢- في حين ذهب الآخرون إلى أن الفقرة الثانية ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ يراد بها الزينة الباطنة التي لا يجوز كشفها في مقابل ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وتكرير النهي توطئة لبيان من يحل الابداء له ومن لا يحلّ له[٢١]. وقال بعضهم للتأكيد والتغليظ[٢٢].

ثانياً: ما هو المراد بالزينة في الآية؟

في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: إن المراد من إطلاق لفظ الزينة في الآية مواضع الزينة من أعضاء بدن المرأة. لا الزينة ذاتها، سواء وضعت عليها ما يتزيّن به من الخضاب والحلي أو خلت من ذلك. وهذا الإطلاق مجازي من باب إطلاق الحالّ وإرادة المحلّ، وذلك لملابستها تلك المواضع.

ويدلّ على ذلك: الاستثناء الوارد في الآية، فإنّ الاستثناء الأول أخرج ما ظهر من الزينة وخصص الحرمة بما عداها، والاستثناء الثاني أخرج الطوائف الاثني عشر وخصص الحرمة بمن عداهم، ومن الواضح إن نفس الزينة يجوز إبداؤها بلا فرق بين ما استثني وبين المستثنى منه، ولا يحتمل في ذلك الحرمة قطعاً، فيتعين إرادة مواضع الزينة.

وتؤيّده الروايات: منها: ما عن ام المؤمنين عائشة عن النبي(ص) أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت[٢٣]. أن تظهر إلاّ وجهها ويديها إلى هاهنا» وقبض على نصف الذراع[٢٤]. وقريب من مضمونه ما رواه أبو داود[٢٥].

ومنها: صحيحة الفضيل قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ قال« نعم، ومادون

الخمار من الزينة وما دون السوارين» [٢٦].

ووسّع بعضهم هذا الاتجاه بالقول بأنّ الصحيح أنّه العضو كلّه، لا المقدار الذي يلامسه الزينة منه[٢٧].

في حين احتمل آخر الاختصاص بمحلّها فقط، فلا يتعدى إلى غيرها خصوصاً المواضع الخفية في أكثر الحالات والقريبة من العورة[٢٨].

الاتجاه الثاني: إن الظاهر من الآية الكريمة إرادة نفس ما تتـــزيّن به المرأة، ويؤيّد ذلك قوله عزوجل في ذيل الآية: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، فإن من الواضح أن ضرب الرجل على الأرض لا يوجب العلم بموضع الزينة، وإنما الذي يوجبه هو العلم بنفس الزينة من الخلخال وغيره، فإنّ ضرب الرجل يوجب حركتها وإيجاد الصوت فيعلم بها لا محالة[٢٩].

قال الفاضل السيوري: «ويظهر لي أن المراد نفس الزينة، وإنّما حرم النظر إليها، إذ لو أبيح لكان وسيلة إلى النظر إلى مواضعها»[٣٠].

ويؤيّد ذلك بعض الروايات التي ذكرت الزينة نفسها: كالثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسوار وغيرها[٣١].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتجاه الثاني مفاده تحريم إراءة الزينة نفسها بحسب المدلول المطابقي للآية، وهذا لا ينافي ثبوت الحرمة لمواضع الزينة بالدلالة الالتزامية العرفية، ولهذا قيل: إنّ ذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة كما في قوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزّنى﴾[٣٢]، لأنّ هذه الزينة واقعة على مواضع يحرم النظر إليها لغير من استثني في الآية[٣٣].

وكل من هذين الاتجاهين يواجه مشكلة:

فالأول من الاتجاهين لابدّ أن يوضّح موقفه من الزينة المذكورة في الفقرة الثالثة من الآية ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

كما أنّ على ثاني الاتجاهين أن يوضّح موقفه تجاه الروايات التي فسّرت ما ظهر من الزينة بمواضعها.

وليس المراد هو النهي عن إبداء الزينة مطلقاً حتى لو كانت معروضة في منديل للبيع في الأسواق، بل المراد النهي عن إبداء الزينة حين التحلّي بها واستعمالها في مواضعها[٣٤].

ثالثاً: ما هي أقسام الزينة؟

يمكن تقسيم الزينة بعدّة تقسيمات، وهي:

التقسيم الأول: تقسيمها إلى طبيعية وغير طبيعية.

قال القرطبي: «الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها، فإنّه أصل الزينة وجمال الخلقة.. وأمّا المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحليّ والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم﴾[٣٥].

وظاهره أنّه ناظر إلى تفسير الزينة في الآية، ولكنّه لم يوضّح كيفية استفادة ذلك من الآية، وهل إنّ كلا القسمين لوحظا في فقرتي الآية أو إنّ كلّ فقرة ناظرة إلى قسم؟!

ولم يوضّح لم خصّ الاولى بالوجه فقط؟! إذ أنّ المرأة تمتاز بطبيعة جمالية، أي إنّها خلقة وتكويناً تمتلك زينة وجمالاً طبيعياً دون الرجل، وهذه الزينة تشمل أغلب بدن المرأة.

فتخصيص الزينة الطبيعية بالوجه خاصة لم يتضح لنا وجهه.

التقسيم الثاني: تقسيمها إلى ظاهرة وباطنة.

وهذا التقسيم منشأه الاستثناء الأول الوارد في الآية، وسيأتي.

التقسيم الثالث: تقسيمها ثلاثياً إلى : زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج، كما في رواية أبي الجارود[٣٦].

والملفت في هذا التقسيم التفصيل بين المحارم والزوج حيث وردا في الآية معطوفين على الطوائف الأخرى.

ولا يخفى أنّ الزوج ليس كغيره، بل يمتاز عن سائر الطوائف الأحد عشر، فيسوغ للزوجة أن تبدي لزوجها مالا يسوغ لغيره.

لكنّ الآية لم تكن بصدد بيان هذا الفرق، وإنّما جوّزت إبداء الزينة للطوائف الاثني عشر في مقابل الآخرين الأجانب فحسب، وحينئذ فلإثبات التفاوت في مقدار الإبداء بين الأزواج وغيرهم من تلك الطوائف لا محيص من التماس أدلّة أخرى غير هذه الآية.

رابعاً: هناك عدّة مسائل ربما يمكن معالجتها على ضوء الآية، وهي:

١ــ هل إنّ الزينة والتجميل يتحقق بوضع شيء وإضافته إلى البدن كالحلّي والأصباغ والمساحيق فحسب، أو أنّه يتحقق أيضاً برفع شيء وإزالته كإزالة شعر الوجه وتعديل الحاجبين؟[٣٧].

٢- هل يفرّق في الزينة بين ما كان مؤقتاً وعارضاً كإضافة لون للبشرة أو الشعر وبين ما كان ثابتاً كالوشم؟

٣- هل يفرّق في الزينة بين ما يكون من خلال إجراء عملية جراحية كعمليات التجميل بالجراحة، البلاستيكية وغيرها؟ هذه وغيرها من الأسئلة ربّما يمكن الاجابة عليها بالتمسك بالاطلاقات الواردة في الآية.

خامساً: ما هو المراد بالمستثنى في قوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؟

واختلفت الاتجاهات في المقام اختلافاً شديداً، وربّما يمكن التوفيق والمصالحة بين بعضها، وهي:

١ــ فعن ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب، واختاره السيوري قال: «فعلى هذا المراد بالباطنة: الخلخال والسوار والقرط، وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم

نظره نظر البدن»[٣٨].

٢- وعن بعضهم الثياب والوجه، حكي عن ابن جبير.

٣- وعن ابن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفّان والثياب.

٤- وعن ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ[٣٩] ونحو هذا، فمباح أن تبديه المرأة لكلّ من دخل عليها من الناس.

٥- وقال ابن عطية: إنّ المرأة مأمورة بألاتبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكلّ ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فـ﴿ما ظَهَرَ﴾ على هذا الوجه مما تؤدّي إليه الضرورة في النساء فهو المعفوّ عنه.

٦- رجوع الاستثناء إلى الوجه والكفّين[٤٠]، وهذا هو مختار كثير من الفقهاء.

وفي الآية احتمالات عديدة:

الاحتمال الأول: إنّ المراد بالمستثنى ما ظهر بنفسه صدفة واتفاقاً كالغفلة أو ما كشفته الريح، لا ما كان عن عمد واختيار، وهنا لابدّ من تقدير في الآية.

الاحتمال الثاني: أن يراد ما ظهر لضرورة قصوى كالمعالجة والاستنفاد من الهلاك إذا لم يمكن بالمماثل.

بل يمكن توسعة هذا الاحتمال إلى ما يشمل الضرورة ولو لم تكن قصوى، بل لوجود الحاجة الطارئة لا لمحض العبث، كمقام الشهادة تحملا أو أداء.

الاحتمال الثالث: إنّ المراد ما كان ظاهراً بطبيعته ولا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلّل به النساء ملابسهن[٤١].

الاحتمال الرابع: إنّ المراد ما يظهر عادة وعرفاً، وهذا يشمل الوجه والكفّين والقدمين وشيئاً مما يحيط بها، إذ أنّ حركة المرأة لأداء شؤونها تستلزم عادة ظهورها

للحاجة إليها، فإنّ في المنع من إظهار ذلك فيه حرج وضيق على المرأة وصعوبة. ثم جاءت الروايات وحصرت تلك الدائرة العرفية، أو ضيّقت منها قليلاً.

وهذا الاحتمال قابل للتوسعة نسبياً بالنظر لتوسّع العرف نفسه، فلا يبعد دعوى كون المتعارف آنذاك الفرق بين الحرّة والأمة، فإنّ ما يظهر من الأمة بسبب مزاولتها لمختلف الأعمال وأيضاً لتعرّضها للبيع والشراء وغير ذلك أكثر مما يتعارف ظهوره من الحرّة.

بل يمكن التقدّم خطوة أخرى في توسعة هذا الاحتمال بما يشمل القواعد من النساء الكبيرات بشرط عدم التبرّج.

بل ورد في أحكام الصلاة عدم وجوب سترهما على المرأة، وأيضاً ورد في أحكام الحج ذلك مع إضافة القدمين إليهما وعلى نحو الإلزام لا الرخصة، ومن هنا قال القرطبي: «لما كان الغالب من الوجه والكفّين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما»(٤٢).

هذا بناء على كون المراد بالزينة مواضعها.

وأمّا بناء على إرادة الزينة ذاتها، فيكون المراد ما يظهر هو الزينة في تلك المواضع، وقد أضاف بعضهم إلى هذا الاستدلال الأخير خطوة أخرى، وهي أن ثمّة ملازمة عرفية بين إظهار الزينة ومواضعها، يدلّ بالملازمة على جواز كشف مواضعها(٤٣).

وبلحاظ هذا البيان يمكننا تحليل بعض الروايات التي حدّدت ذلك بالوجه والكفّين، فإنّها بصدد بيان الحكم تمسّكاً بالملازمة العرفية، وليست بصدد إعطاء معنى آخر للزينة.

سادساً: ماهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

١ــ هذا هو المقطع الثالث من الآية الذي ورد فيه حكم من أحكام الزينة للنساء، وهو النهي عن ضرب الأرجل على الأرض، فإنّ ضرب الرجل كان متعارفاً بين نساء الجاهلية، فقد كانت إحداهنّ تمشي في الطريق حتى إذا مرّت بمجلس من مجالس الرجال وفي رجلها خلخال ضربت برجلها الأرض فصوّت الخلخال. فنهى الله سبحانه المؤمنات عن ذلك أو المراد بضرب الأرجل أي ضرب بعضها ببعض ليعلم أنّها ذات خلخالين(٤٤)، ويحتمل أنّ المراد ضرب الأرجل المؤدّي إلى إعلام الرجال بالحليّ خلخالاً كانت أو قرطاً أو سواراً، إذ أنّ تحريك الأرجل بشدّة وبسرعة حال المشي يؤدّي إلى تحريك كلّ البدن عادة، ولا داعي لحصر الآية في بعض المصاديق مادام لفظها مطلقاً.

وعلى كلّ حال فإنّ في الآية نهي، والنهي ظاهر في الحرمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد ورد التعبير بالضرب في الآية مرتين مرّة تعلّق بعمل إيجابي وهو الستر وقد امر به، ومرة أخرى تعلّق بعمل سلبي وهو إبداء الزينة وقد نهي عنه.

فإذا إعلان المرأة للغير بزينتها وإن خفي مظهرها ورؤيتها للناظر هو محرّم، وجاء هذا الحكم لإبطال توهّم كون الحرمة متعلّقة بإظهار الزينة وإراءتها فحسب، بل الغرض هو سدّ باب الاثارة الجنسية غير المشروعة، فإنّ إسماعها لصوت الزينة ليس بأقلّ تأثيراً من رؤيتها.

٢- لكن هل المراد تقييد الحرمة بما إذا كان إسماع الرجال الأجانب مقصوداً للمرأة بإحداثها لصوت الخلخال وشبهه فتدور الحرمة حينئذ مدار القصد وجوداً وعدماً مطلقاً. كما هو ظاهر الآية(٤٥)؟ فإن لم تكن قاصدة لذلك فلا حرمة؟

أو إنّ المراد النهي فيما لو آل ذلك إلى الحرام بأن تقصد المرأة من ضرب الأرجل أن يتوجّه اليهنّ الرجال ويرينهم موضع زينتهنّ الباطنة، فيكون حراماً إذا

آل إلى الحرام، وإلاّ فلا؟[٤٦].

أو إنّ المراد النهي عن إحداث التصويت مطلقاً أمام الرجال الأجانب سواء أقصدن إعلامهم أم لم يقصدن، باعتبار أنّ عاقبة الضرب بالأرجل وفيها الخلاخل أن يعلم الناس ما يخفين من الزينة فيفتتنوا بهنّ، أي تكون اللام في قوله تعالى: ﴿لِيُعْلَمَ﴾ لام العاقبة؟ فيه احتمالات.

٣- ومن هنا يمكن أن يستفاد من هذه الفقرة من الآية حرمة مزاولة النساء لكلّ قضية تستلزم إثارة شهوة الرجال من قبيل التطيّب بالأدهان والعطور المثيرة أو ارتداء الملابس الضيّقة وإن استوعبت في تغطيتها كلّ أعضاء بدن المرأة مادام ملاك الحرمة متوفّر وهو إثارتها للجنس الآخر[٤٧].

٤- قال الجصّاص: «وفيه دلالة على أنّ المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها»[٤٨].

سابعاً: في خاتمة الآية ﴿الأمر بالتوبة﴾:

قال تعالى:﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤٩].

وفيه أمر بالتوبة، والأمر للوجوب.

لكن ماهو المراد بالتوبة؟

فيه احتمالات:

الاحتمال الأول: التوبة من الذنب المعيّن وهو إبداء الزينة، وهذا هو الفهم الشائع للآية وأمثالها، والتوبة بهذا المعنى لا خلاف بين الأمة في وجوبها وأنّها فرض متعيّن، وكان الناس لا يبالون بذلك فلمّا نزلت الآية أمرهم بمراعاة تلك الامور والتوبة من مخالفاتهم السابقة[٥٠].

قال الزمخشري: «فإن قلت: قد صحّت التوبة بالاسلام، والاسلام يجبّ ما قبله،

فما معنى هذه التوبة؟ قلت: أراد بها ما يقوله العلماء: إنّ من أذنب ذنباً ثم تاب عنه يلزمه كلّما تذكّره أن يجدّد عنه التوبة، لأنّه يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقى ربّه»(٥١).

وردّ بعضهم على كلام الزمخشري هذا(٥٢).

الاحتمال الثاني: التوبة بمعنى الذنب المطلق، لا خصوص ذنب معيّن، فالآية تأمر المؤمنين بأصل التوبة كتشريع وحكم كلّي وعلى نحو القضية الحقيقية(٥٣).

ومما يساعد على إرادة هذا المعنى كون المؤمن في معرض المخالفة للأحكام الواردة في الآية وما قبلها من حرمة النظر ووجوب الستر وحرمة إبداء الزينة، فإنّها محلّ ابتلاء الناس عادة، ويحتمل المعصية من هذه الجهة.

الاحتمال الثالث: التوبة بمعنى الأوبة والرجوع إلى الله تعالى(٥٤)، فهنا أمر ودعوة للمؤمنين بعدم الانحراف عن طريق الله، وثمّة قرائن تؤيّد إرادة هذا الاحتمال، من قبيل: ذكر التشريعات التي تتناسب مع المجتمع الطاهر النظيف، ولم تكن هناك أيّة إشارة إلى وجود معصية أو مخالفة كما هو الحال في بعض الآيات المتعرّضة لجملة من المعاصي والتي تعقّبتها بذكر التوبة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾(٥٥).

ومن قبيل: ما جاء في ذيل الآية ﴿لعلّكُمْ تُفْلحُونَ﴾ فهي بشارة، والبشارة تكون أكثر مناسبة مع العمل الايجابي الذي يصدر من الإنسان.

ومن قبيل: تعميم الخطاب إلى المؤمنين والتصريح بهم واستعمال أداة النداء والإتيان بلفظ ﴿جَميعاً﴾.

كلّ ذلك يؤكّد هذا الاحتمال.

وبناء على هذا الاحتمال لا تكون الآية بصدد تشريع الحكم، بل هي بصدد الدعوة العامة لالتزام الناس بأحكام الله المشرّعة لصالحهم، فهذا المقطع من الآية يكون من آيات الدعوة، وليس من آيات الأحكام.

ومن خلال ذلك يتضح أن من جملة ما يمتاز به القرآن في تشريعاته أنه ليس كتاباً قانونياً، بل هو كتاب تشريع وكتابة دعوة وكتاب تنفيذ، فإنّه عندما يطرح الحكم فإنّه يطرحه ضمن أجواء تساعد على تنفيذه وتضمن إجراءه.

الهوامش:

١- كنز العرفان (السيوري) ٢: ٢٢٢.
٢- النور/ ٣١ .
٣- انظر: روائع البيان (الصابوني) ٢: ١٤٧.
٤- انظر: الميزان (الطباطبائي) ١٥: ١١١-١١٢.
٥- الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٢: ٢٣٨.
٦- البرة: الخلخال، وكل حلقة من سوار وقرط.
٧- الجزع: ضرب من الخزر.
٨- الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٢: ٢٣٨.
٩- تفسير ابن كثير ٣: ٤٦٧. الدر المنثور (السيوطي) ٦: ١٧٩.
١٠- الجامع لاحكام القرآن (القرطبي) ١٢: ٢٣.
١١- المنجد: ٢٩.
١٢- لسان العرب (ابن منظور) ١: ٣٤٧.
١٣- تحرير التنبيه (النووي): ٩٧.
١٤- المصباح المنير (الفيومي) ١:٢٦١.
١٥- انظر: لسان العرب.
١٦- الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٢: ٢٣٠.

١٧- زبدة البيان (الاردبيلي): ٦٨٧.
١٨- روائع البيان (الصابوني) ٢: ١٤٥. الجامع لآيات القرآن (القرطبي) ١٢: ٢٣١.
١٩- انظر: مستند العروة الوثقى، النكاح (الخوئي) ١: ٥٥.
٢٠- انظر: مستند العروة الوثقى، النكاح (الخوئي) ١:٥٥ ، ٥٦. دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام (الايرواني) ١: ٣٧٩، ٣٨٠.
٢١- مسالك الافهام (الكاظمي) ٣: ٢٧٦.
٢٢- فقه القرآن (الراوندي) ٢: ١٢٨.
٢٣- عركت المرأة: حاضت، والمراد إذا بلغت سنّ التكليف.
٢٤- الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٢: ٢٢٩.
٢٥- المصدر السابق، وسنورده لاحقاً.
٢٦- وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٤: ٢٠٠، ب ١٠٩ من مقدّمات النكاح، ح ١.
٢٧- الكشاف (الزمشخري) ٣: ٢٣٠.
٢٨- زبدة البيان (الاردبيلي): ٦٨٨.
٢٩- مستند العروة الوثقى، النكاح (الخوئي) ١:٥٤ ، ٥٥.
٣٠- كنز العرفان (السيوري) ٢: ٢٢٢.
٣١- الجامع لاحكام القرآن (القرطبي) ١٢: ٢٢٩.
٣٢- الاسراء/ ٣٢.
٣٣- زبدة البيان (الأردبيلي) : ٦٨٨.
٣٤- تفسير آيات الاحكام (السايس) ٢:٣٢٦.
٣٥- مستدرك الوسائل (النوري): ٢٧٥، ب ٨٥ من مقدمات النكاح، ح ٣.
٣٦- عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن الامام محمد بن علي الباقر(ع): في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : «فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسوار. والزينة ثلاثة: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج: فأمّا زينة الناس فقد ذكرنا، وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج فما دونه والخلخال وما سفل منه، وأمّا زينة الزوج فالجسد كله» [مستدرك الوسائل (النوري) ١٤: ٢٧٥، ب ٨٥ من مقدّمات النكاح، ح ٣].
٣٧- تحرير الوسيلة (الخميني) ٢: ٣٠٢.
٣٨- كنز العرفان (السيوري) ٢: ٢٢٢ .
٣٩- الفتخ: خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

٤٠- انظر: الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٢: ٢٢٨ - ٢٢٩.

٤١- ذكر هذين الاحتمالين المودودي في تفسير سورة النور. [نقلاً عن الصابوني في روائع البيان ٢:١٧٣].

٤٢- الجامع لاحكام القرآن (القرطبي) ١٢: ٢٢٩.

٤٣- الانظار التفسيرية للشيخ الانصاري: ٦٩٠.

٤٤- الكشاف (الزمشخري) ٣: ٢٣٣.

٤٥- زبدة البيان (الاردبيلي): ٦٩١.

٤٦- زبدة البيان (الاردبيلي): ٦٩١.

٤٧- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام (الايرواني) ١:٣٨٣.

٤٨- أحكام القرآن (الجصّاص) ٣: ٤٦٥.

٤٩- النور/ ٣١ .

٥٠- انظر تفسير آيات الاحكام (السايس) ٢: ٢٣٣.

٥١- الكشاف (الزمخشري) ٣: ٢٣٣.

٥٢- زبدة البيان (الاردبيلي): ٦٩٢.

٥٣- انظر تفسير آيات الاحكام (السايس): ٢: ٣٣٦ - ٣٣٧.

٥٤- انظر: الميزان (الطباطبائي) ١٥: ١١٢. مسالك الأفهام (الكاظمي) ٣: ٢٨٩.

٥٥- الفرقان: ٦٨ - ٧٠.